



قرار إحالة








رقم (2009/89)

صادر عن لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2009/86

طباعة تصاريح الخروج للأردن/لصالح وزارة الداخلية

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية يوم الخميس الموافق 2009/7/2 ، بخصوص موضوع العطاء أعلاه، حيث كانت اللجنة كما يلي :

	رئيس لجنة العطاءات المركزية	خولة شحرور
	عضو لجنة العطاءات المركزية	ناصر الخطيب
	عضو لجنة العطاءات المركزية	م. عبد المنعم اشتية
	عضو لجنة العطاءات المركزية	داوود الديك
	عضو مراقب/ديوان الرقابة المالية و الادارية	ابراهيم عساف
	مندوب وزارة الداخلية	انوسارم
	مندوب وزارة الداخلية	محمد ابراهيم

بعد الاطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية، ونظرا لعدم تقديم اي اعتراض على خلاصة الاحالة المبدئية، فقد قررت لجنة العطاءات المركزية الاخذ بتوصيات اللجنة الفنية واحالة العطاء على السادة شركة حجازي كما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**Palestinian National Authority**

*Ministry of Finance*  
*General Supplies Department*



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية  
مديرية اللوازم العامة

الرقم	الصف	الوحدة	العدد المطلوب	السعر الافرادي/شيكل	السعر الاجمالي/شيكل
1.	تصاريح خروج الأردن	نموذج	200,000	0.699	139800

السعر الاجمالي : (139800) مائة وتسعة وثلاثون الف وثمانمائة شيكل شامل كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

قرار صادر بتاريخ 2009/7/2

تم إعداد هذا القرار من قبل رانية الشنطي / سكرتير لجنة العطاءات المركزية

APCAL  
7/2009  
عضو

عضو

عضو مراقب  
2009.7.7

عضو

عضو

عضو

خولة شحور  
مدير عام اللوازم العامة  
رئيس لجنة العطاءات المركزية



مصادقة الاخ وزير الداخلية حفظه الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority  
Ministry Of Finance  
General Supplies  
Department



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة المالية  
مديرية  
اللوازم العامة

Date :

الرقم:.....

### اتفاقية

### عطاء طباعة تصاريح الخروج للاردن

بموجب العطاء رقم 2009/86

### لصالح وزارة الداخلية

الفريق الأول: وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية / يمثلها مدير عام دائرة اللوازم العامة السيدة خولة شحرور .

الفريق الثاني: شركة مطبعة حجازي ويمثلها السيد .....  
حامل هوية رقم: 7.4.19.1..8.5.4.7...، مشغل مرخص رقم: 9.4.19.1.8.5.4.7.....

حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني توريد طباعة تصاريح الخروج للاردن ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء رقم 2009/86 وفي قرار الإحالة رقم 2009/89 بتاريخ 2009/7/2 .

وحيث أن الفريق الثاني قد قدم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة منه بقيمة 139.850.000 شكيل،  
سارية المفعول حتى تاريخ 2009/12/15... .  
فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

- 1- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشاركين في المناقصة وقرار الإحالة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.
- 2- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وان توقيعه على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.
- 3- يتم الدفع للمورد خلال شهرين من تاريخ تسليم الفاتورة وكافة معززات الصرف .
- 4- مدة الاتفاقية:-

وتنتهي 2009/8/23 وتنتهي 2009/11/23 .

يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

يجوز للفريق الأول نسخ هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة العامة .

5- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز له ائكال تنفيذها لأي طرف آخر.



Date :

الرقم: .....

- 6- يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم الموردة وفي أي وقت يشاء.
- 7- يلتزم الفريق الثاني بان جميع المواد الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- 8- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر في تسليم اللوازم المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.
- 9- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعا ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى إنذار:
  - أ- مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.
  - ب- فسخ هذه الاتفاقية وإيصال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.
  - ج- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقرارا منه وإسقاطا لحقه بذلك.
- 10- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر التوريد
- 11- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد واحد عشر بند بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

رام الله بتاريخ 23 / 8 / 2009

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

فريق ثاني

فريق أول